

Distr.: General
11 May 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة
المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١

مذكرة من الأمين العام

طلبت الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٥٤ تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى الأمين العام، أن يقوم، للمساعدة في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها على نحو غير مشروع بما يلي: (أ) إجراء دراسة، في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على أي مساعدة تقدمها الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وعلى مساعدة خبراء حكوميين يعينهم الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مع التماس آراء الدول الأعضاء، عن إمكانية قصر صناعة تلك الأسلحة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول وتشمل أنشطة السمسرة ولا سيما الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتشمل أيضا وكلاء النقل والمعاملات المالية و (ب) تقديم الدراسة باعتبارها وثيقة من وثائق المعلومات الأساسية للمؤتمر المقرر عقده في عام ٢٠٠١.

وعلا بهذا القرار، يتشرف الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر المذكور أعلاه تقريرا أعد بمساعدة من فريق خبراء حكوميين.

كتاب إحالة مؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجه إلى الأمين العام
من رئيس فريق الخبراء الحكوميين الدوليين المنشأ عملاً بقرار الجمعية
العامة ٥٤/٥٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمعنون
”الأسلحة الصغيرة“.

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير فريق الخبراء الحكوميين الدوليين المنشأ عملاً بقرار
الجمعية العامة ٥٤/٥٤ تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمعنون ”الأسلحة
الصغيرة“. وكنتم قد عينتم هذا الفريق عملاً بالفقرة ١٤ من القرار ٥٤/٥٤ تاء.
فيما يلي أسماء الخبراء الحكوميين الذين عينتموهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل:

السيد إغبرتو خوسيه دي أزيڤيدو (الدورة الثانية)

خبير، الشرطة الاتحادية

وزارة العدل

برازيليا

السيد جيرادين بيكر

ضابط

وزارة خارجية الولايات المتحدة

مكتب شؤون المخدرات الدولية

واشنطن، العاصمة

السيد جوستاين بارنهاردسن

وكيل المدير العام

وزارة خارجية النرويج

السيد فالدينيو جاسينتو كيتانو (الدورة الثالثة)

وزارة العدل

برازيليا

السيد سبينسر شيلغيز (الدورتان الثانية والثالثة)

وكيل رئيس وحدة الشرطة

وزارة التجارة والصناعة

منظمة مراقبة الصادرات

لندن

السيدة ميتشيل كونكس (الدورتان الثانية والثالثة)
قاضية المحاكم الوطنية
مكتب قضاة المحاكم الوطنية
بروكسل

السيد أرمندينج جيل
سكرتير أول
سفارة الهند
طهران

الكولونيل ميغيل آنجيل لزارغا غرانادوس
مهندس صناعي
مكتب المصنعات لوزير الدفاع الوطني
إدارة منتجات الدفاع الوطنية
مكسيكو سيتي

اللواء الدكتور على سالم إبراهيم
أكاديمية الشرطة
القاهرة

السيد طارق يافيد
ضابط فرع (نزع السلاح)
خلية نزع السلاح
وزارة الخارجية
إسلام آباد

إيتين بوسكيو دي جينليس
المفتش العام للقوات المسلحة المسؤول عن تنسيق النظم ومراقبة العتاد الحربي والأجهزة الحساسة
المفتش العام للقوات المسلحة، وزارة الدفاع
باريس

السيد بيتور ج. ليتافرين (الدورتان الثانية والثالثة)
مدير شعبة إدارة شؤون الأمن ونزع السلاح
موسكو

السفيرة مارغريت (بيغي) مايسون (رئيسة الفريق)
 مستشارة شؤون الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
 قسم عدم انتشار الأسلحة وتحديد الأسلحة
 مكتب الأمانة الدولية
 وزارة الخارجية والتجارة الدولية
 أوتوا

السيد ج. ب. ميومو
 وكيل مفتش أول
 رئيس قسم البرامج الضريبية
 هيئة الإيرادات في كينيا
 إدارة الجمارك والرسوم
 السيد مانويل جومز بيريرا (الدورة الأولى)
 مستشار دولي
 وزارة العدل
 برازيليا

كولونيل ماركي بيرلو (الدورة الأولى)
 المدرسة الملكية العسكرية
 بروكسل

قائد البحرية (متقاعد) آهرون شاهار (كبير المنسقين)
 تحديد الأسلحة والأمن الإقليمي
 شعبة تحديد الأسلحة
 وزارة الدفاع
 تل أبيب

السيد شاميم شايف
 رئيس المشتريات
 وزارة الدفاع
 بريتوريا

السيد أناستازيوس سيديراكس
 مسؤول الشعبة التقنية بإدارة التفتيش والتحقق التابعة للسجل الوطني للأسلحة
 بوينس آيرس

السيد يوريشتيك
المدير العام للأمن الدولي
وزارة الخارجية
صوفيا

السيد إيرول سترونغ
ملحق أممي أول
سفارة جامايكا
واشنطن العاصمة

السيد جافيريت (الدورة الأولى)
ضابط أبحاث أقدم
وزارة الدفاع
لندن

السيد وو هاي توه
سكرتير أول
البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السيد برينغسلو فيغا نوسكي
رئيس وحدة الأسلحة التقليدية
إدارة سياسات التصدير
وزارة الخارجية
فار سوفيا

وقد أعد التقرير في الفترة من ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ و ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١. وخلال هذه الفترة، عقد الفريق ثلاث دورات في نيويورك: الأولى من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، والثانية من ١٠ إلى ١٤ والثالثة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١. واجتمع الفريق أيضا في صوفيا من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بدعوة من حكومة بلغاريا وفي أوتاوا من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ بدعوة من حكومة كندا.

ويود الفريق أن يعرب عن تقديره للدعم الممتاز الذي تلقاه من أعضاء الأمانة العامة. ويعرب عن شكره لوكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، السيد يايانتا دهنابالا. ويعرب عن تقديره بوجه خاص إلى السيدة آناس ماركايو، كبيرة موظفي الشؤون السياسية، إدارة

شؤون نزع السلاح، التي عملت أمانة للفريق والسيد شيايو وانغ، موظف الشؤون السياسية، إدارة شؤون نزع السلاح، والخبير الاستشاري الدكتور هاربت وولف، مدير مركز بون الدولي لتحويل الصناعات العسكرية إلى صناعات مدنية.

وقد طلب مني فريق الخبراء بوصفي رئيسة الفريق، أن أقدم إليكم هذه الدراسة، نيابة عنه.

(توقيع) مارجاريت (بيغي) مايسون

رئيسة فريق الخبراء الحكوميين

المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ تاء

تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المعنون "الأسلحة الصغيرة"

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ١٤ من قرارها ٥٤/٥٤ تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والمعنون "الأسلحة الصغيرة"، إلى الأمين العام أن يقوم، للمساعدة في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها على نحو غير مشروع، بما يلي: (أ) إجراء دراسة في حدود الموارد المالية المتاحة واعتماداً على أي مساعدة تقدمها الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وعلى مساعدة خبراء حكوميين يعينهم الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مع التماس آراء الدول الأعضاء، عن إمكانية قصر صنع تلك الأسلحة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول، وتشمل أنشطة الوساطة، وبخاصة الأنشطة غير المشروعة، المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك وكلاء النقل والمعاملات المالية؛ (ب) تقديم الدراسة باعتبارها واحدة من وثائق المعلومات الأساسية للمؤتمر المقرر عقده في عام ٢٠٠١.

٢ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، عين الأمين العام فريقاً من الخبراء الحكوميين من الـ ٢٠ بلداً التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسرائيل، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جامايكا، جنوب أفريقيا، الصين، فرنسا، كندا، كينيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - وعقد فريق الخبراء ثلاث دورات في نيويورك، في الفترة من ١٤ إلى ١٩ أيار/مايو، ومن ١٠ إلى ١٤ تموز/

يوليه ٢٠٠٠، ومن ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١. واجتمع الفريق أيضاً في صوفيا في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لعقد حلقة عمل غير رسمية، كما اجتمع في أوتاوا في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ لإجراء مشاورات غير رسمية، وذلك بناء على دعوة من كل من الحكومتين المعنيتين.

٤ - وقرر الفريق، في دورته الأولى، أن يتلقى مساهمات إضافية من الخبراء بشأن المجالات ذات الصلة. وقدم الخبراء في الدورة الثانية، بيانات بشأن حالة التفاوض على مشروع بروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والمواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة الجارية في فيينا تحت رعاية اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن المجتمع المدني، بمن فيهم ممثلو الصناع وغيرهم من الشركاء غير الحكوميين.

باء - نهج الفريق وأسلوب عمله

٥ - نظر فريق الخبراء، من أجل الاضطلاع بأعماله، في عدد من وثائق الأمم المتحدة التي أعدت بناء على طلب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأحيلت إليه من أجل النظر في مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. وتتألف تلك الوثائق أساساً من وثائق الأمم المتحدة المتصلة بمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (ولا سيما قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ تاء، وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (A/52/298) الصادر في عام ١٩٩٧، وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة

وتصدير ونقل الأسلحة، واعتمدت أيضا أنظمة نموذجية لمراقبة حركة الأسلحة النارية على الصعيد الدولي. ومن الملامح الهامة لاتفاقية البلدان الأمريكية التشجيع على تحقيق المزيد من التعاون فيما بين الدول، بما في ذلك وكالات إنفاذ القوانين. وركزت المبادرات الإقليمية المتخذة في أفريقيا على جمع الأسلحة وتدميرها وعمليات وقف اختيارية لنقل وإنتاج الأسلحة والتعاون بين الهيئات القضائية ووكالات إنفاذ القوانين. وركز الاتحاد الأوروبي على الشفافية وضبط النفس الطوعي فيما يتعلق بعمليات النقل. ويركز اتفاق تحقيق الاستقرار في جنوب شرقي أوروبا على قيام الدول المشتركة بالتنسيق بين النهج المشتركة المتبعة لإزاء شكل ومحتوى الوثائق المتعلقة بالاستعمال النهائي والمستعملين النهائيين وجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها. أما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فتركز على جملة أمور منها مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال التوصل إلى اتفاق سياسي على المعايير الدنيا لتنظيم التصنيع ووضع العلامات، ومعايير وضوابط التصدير، وإدارة الأسلحة المقدسة والتخلص الآمن منها، فضلا عن الشفافية وتبادل المعلومات. ووسع مجلس الشراكة الأطلسية الأوروبية نطاق تركيزه بحيث يشمل المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من زاوية إنفاذ القوانين وتحسين الرقابة على الصادرات، فضلا عن تطوير إدارة الأسلحة المقدسة وتعقبها (للاطلاع على قائمة بالوثائق التي تعرض الأعمال المضطلع بها فعلا داخل منظومة الأمم المتحدة وفي المنتديات الدولية الأخرى والمنتديات الإقليمية وعلى الصعيد الوطني، انظر المرفق الثاني).

٨ - ومنذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني بالجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة، ١٩٩٥) وبالاتفاق مع اعتماد الأمم المتحدة القرار ٧٠/٥٠ بء في نيويورك، عكفت العملية التي تجري في فيينا على استكشاف سبل

(A/54/258) الصادر عام ١٩٩٩، وتقرير فريق الخبراء عن مشكلة الذخيرة والمتفجرات (A/54/155) الصادر عام ١٩٩٩، ومذكرة من الأمين العام (A/54/160) صادرة في عام ١٩٩٩. وأخذ الفريق في الاعتبار الردود الواردة من الحكومات بناء على طلب الجمعية العامة. وأخذ في الاعتبار أيضا التشريعات الوطنية والوثائق الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء، ووثائق المنظمات والترتيبات الإقليمية من قبيل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي/مجلس الشراكة الأطلسية الأوروبية، فضلا عن التجمعات الإقليمية المخصصة.

٦ - وقد اتخذت في السنوات الأخيرة مبادرات ذات صلة داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة مختلف جوانب مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعلى الصعيد العالمي، يجري الاضطلاع بعمليتين هامتين. أولا، عملية تضطلع بها الجمعية العامة للأمم المتحدة، تدعمها دراسات الخبراء ووصلت إلى مرحلة الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه المقرر عقده في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ في نيويورك. وفي فيينا، وتحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تعكف اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على إعداد مشروع بروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار غير المشروع بها.

٧ - وعلى الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، أبرمت منظمة الدول الأمريكية في عام ١٩٩٧ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار غير المشروع بها، التي تحدد المبادئ الأساسية لمراقبة استيراد

والأسلحة الخفيفة بصورة مفرطة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار. ونظر الفريق في هذه المسائل بقدر ما تطلبته ولايته من النظر في الجوانب الأوسع نطاقا المتعلقة بعمليات تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والفوائض منها.

١١ - واستفاد فريق الخبراء من المبادئ والتوصيات الواردة في أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة (A/52/298)، وأعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة (A/54/258). وسعى الفريق إلى تجنب الازدواجية والتداخل دون داع مع أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى ولاحظ أن ولايات تلك الهيئات والفريق تكمل وتعزز بعضها بعضا على حد سواء.

١٢ - وتوخيا لأقصى قدر ممكن من الشمول فيما يتعلق بالخيارات التي قد تود الدول أن تنظر فيها، سعى فريق الخبراء إلى تحديد وتقييم طائفة من القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية القائمة والنهج المتصلة بها على المستويين الوطني والدولي فضلا عن النهج الجديدة الممكنة في ضوء التطورات الجارية. وقد نظر الفريق، أثناء تقييمه لهذه الخيارات، في مسائل من قبيل ما يلي:

- هدف التدبير المعين ونطاقه؛
- ما إذا كان ينبغي تنفيذ التدبير على مستوى وطني أو إقليمي أو عالمي؛
- ما إذا كان ينبغي أن يتخذ التدبير شكل معاهدة أو قانون أو لائحة أو التزام سياسي أو اختياري؛
- مدى الصعوبة العملية في تنفيذ التدبير؛
- فوائد النظر في عدة تدابير معا؛
- فوائد ونقائص أعمال تدابير أو نهج معينة على المستوى الوطني أو الدولي؛

تعاونية لتنظيم الأسلحة النارية. وكجزء من هذه العملية، أذن بنشر دراسة دولية عن تنظيم الأسلحة النارية^(١) بوصفها دراسة استقصائية جارية؛ وقد قدمت ٥٣ حكومة بيانات لهذه الدراسة التي تعد أول دراسة مقارنة لمستوى الأضرار المتصلة بالأسلحة النارية والجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتنظيم الأسلحة النارية والحد من هذا الضرر في جميع أنحاء العالم. ومشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة جزء لا يتجزأ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ ويقوم على اتفاقية البلدان الأمريكية التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٩٧، ويتضمن عناصر مفيدة، ولا سيما فيما يتعلق بإصدار تراخيص للإذن بنقل الأسلحة النارية ووضع علامات لها وتعقبها فضلا عن التعريف.

٩ - وفي الوقت الذي اضطلع فيه فريق الخبراء بإعداد دراسة الجدوى، نظرت عدة دول بنشاط في اتخاذ تشريعات جديدة تتصل بتنظيم صنع الأسلحة وتنظيم أكثر فعالية للاتجار بها. وفي نفس الوقت، أكدت عدة تقارير أصدرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن عمليات حظر توريد الأسلحة على ضرورة تعزيز فعالية تلك النظم، لا سيما في ضوء ما ثبت وجوده لدى بعض تجار وسماسرة الأسلحة ووكلاء النقل من قدرة على العمل انتهاكا لعمليات الحظر على توريد الأسلحة التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١٠ - ونظر فريق الخبراء دعما لولايته، في نهج عملية تتبع فيما يتصل بالتنظيم الأكثر فعالية للصنع والاتجار على مستوى الدولة والقطاع الخاص. والقصد من هذه الدراسة المساعدة في منع الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بصورة غير مشروعة. وفي هذا الصدد يرى الفريق أيضا أن عمله يساهم في الجهد الدولي الأوسع نطاقا المبذول من أجل التصدي لعمليات تراكم ونقل الأسلحة الصغيرة

مما ساعد على وصول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أيادي جماعات مناصرة. ولذا، فبالرغم من أن تلك الأسلحة كانت بحوزة سلطات حكومية شرعية، وبالرغم من أنه ربما كانت هناك في تلك الدول تشريعات كافية، فإن انهيار هيكل الدولة وما نجم عنه من مشكلة انعدام سلطة الدولة أدى إلى انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دون ضابط.

١٦ - وقد تشمل أنشطة السمسرة غير المشروعة إبرام صفقات مقايضة تنطوي على نقل أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة وذخائر و/أو متفجرات، مقابل وسائل أخرى للدفع مثل المواد الطبيعية أو المخدرات أو الخدمات الخاصة أو الأسهم أو البضائع وما إلى ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض هذه الأنشطة يضطلع بها أصلاً نفس السماسرة أو غيرهم من المشاركين في سلسلة عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وذلك باستخدام قنوات وشبكات التجارة الإلكترونية. وكثيراً ما تتم هذه التجارة الإلكترونية تحت أرقام سرية أو ما تكون مقنعة مما يضع عبئاً إضافياً على مؤسسات إنفاذ القوانين لكشفها.

١٧ - ويذكر الأمين العام، في تقريره إلى جمعية الأمم المتحدة للألفية (A/54/2000)، أن مهمة الحد الفعال من الانتشار في ميدان الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قد أصبحت أصعب بكثير مما يجب بسبب السلوك غير المسؤول لبعض الدول وعدم قدرة عدد آخر على القيام بهذه المهمة، إلى جانب أن جزءاً كبيراً من تجارة الأسلحة يفتقر إلى الشفافية. ويخلص التقرير إلى أنه ينبغي إخضاع هذه الأسلحة لرقابة الدول وأن على الدول أن تمارس هذه الرقابة بطريقة مسؤولة، بما في ذلك ممارسة تقييدات مناسبة فيما يتصل بتكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٤١ و ٢٤٥).

- فرص التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بشأن أي تدابير أو نهج محددة؛

- الدور الذي يمكن للتعاون والمساعدة التقنيين أن يؤديه في معالجة قضايا قدرة الدولة على وضع نهج فعالة موضع التنفيذ.

وقد سعى الفريق، بهذه الطريقة، أن يثبت مدى جدوى اتخاذ عدة نهج أساساً صليداً يمكن مواءمة النظر فيه من جانب الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١.

ثانياً - طبيعة المشكلة ونطاقها

ألف - المشاكل العامة

١٣ - أشار العديد من قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها وبياناتها وتقاريرها إلى أن عمليات تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار هي عمليات وثيقة الصلة بازدياد نشوب الصراعات وحدتها وارتفاع معدلات الجريمة وأعمال العنف. ويشكل هذا الأمر بالتالي مصدر قلق مشروع وملح يوجب على المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير لمنع وتقليص الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة وعمليات تكديسها ونقلها على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار. وأيد فريق الخبراء تفسير طبيعة هذه المشكلة وحجمها المبين تفصيلاً في تقريره عام ١٩٩٧ وعام ١٩٩٩ لفريقي الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين المعنيين بالأسلحة الصغيرة.

١٤ - ولذا، فإن صنعها ونقلها وتكديسها أمر مطلوب لأغراض قانونية ومشروعة. غير أن الهدف المقصود هو منع وتقليص عمليات تكديسها ونقلها على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، ومنع ومكافحة صنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع.

١٥ - ومن المشاكل الكبيرة التي ظهرت بعد نهاية الحرب الباردة انهيار هياكل الدولة في بعض المناطق في العالم

باء - المسائل التي تحظى باهتمام خاص

القانونية ونظم التنظيم والرقابة والمعايير الدنيا المتصلة بمسك السجلات وشروط التصنيع. ومع أن هناك أمثلة كثيرة على الممارسات الجيدة، فإن النظم الوطنية للتنظيم والتنفيذ غير كافية في بعض الحالات. كذلك تختلف المعايير والتقنيات الواجبة التطبيق فيما يتعلق بوضع العلامات على الأسلحة أثناء تصنيعها اختلافا شاسعا، ولذا فإن نظم وضع العلامات ومسك السجلات تكون غير كافية في بعض الحالات للمتمكين من تعقب الأسلحة.

٢١ - وعندما تبذل جهود على الصعيد الإقليمي، فإن هذه الجهود، بحكم طبيعتها، لا تعالج الطابع العالمي لمصادر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ولشبكات السماسرة والتجار والمولين والناقلين التي تكتسي طابعا عبر وطني بصورة مطردة. ولا تعالج هذه الجهود في كثير من الحالات عمليات نقل الأسلحة التي تقوم بها الحكومات وهي أقرب إلى أن تكون آلية لتسهيل التعاون الإقليمي فيما بين أجهزة إنفاذ القانون. وفي مجال هذا التعاون أيضا، تظل الخبرة في التنفيذ محدودة وقد ظهرت بالفعل مشاكل عدم كفاية القدرة لدى الدول. وأهم من ذلك أن بعض المناطق، نظرا لوجود قيود سياسية معروفة جيدا، لم تستطع وضع معايير وأطر إقليمية للتعاون وهي لذلك بحاجة إلى إطار دولي لمعالجة مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢٢ - وقد اعتمدت جميع الدول تقريرا قوائين وأنظمة وإجراءات إدارية لمراقبة تصدير الأسلحة والتجهيزات والتكنولوجيات العسكرية واستيرادها ونقلها العابر وإعادة نقلها. غير أنه يتعين في العديد من الحالات تعزيز هذه القوائين والأنظمة والإجراءات واستكمالها فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. والعديد من الدول التي نادرا ما تشارك في جوانب أخرى من تجارة الأسلحة التقليدية غالبا ما تكون موردة أو متلقية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستعملة أو الجديدة. ويسهل نسبيا تحويل

١٨ - يجب النظر في المسائل التي تحظى باهتمام خاص في هذا التقرير في سياق طبيعة المشكلة العامة وحجمها كما هو موضح أعلاه. وفي هذا السياق، أشار فريق الخبراء إلى ضرورة قيام الدول بوضع أنظمة وضوابط وطنية فعالة بشأن تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها، والإبقاء عليها وتطبيقها.

١٩ - وفي الوقت الراهن، تنظم معظم الدول تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها عن طريق ملكيتها لهاتين العمليتين و/أو الترخيص بهما. وتختلف الأسس التشريعية والإدارية لهذه الأنظمة باختلاف تقاليد كل بلد وأوضاعه. ووفقا لتقارير الأمم المتحدة السابقة، أشار فريق الخبراء إلى أنه من الجلي أن الأنظمة والضوابط الحكومية المعمول بها حاليا غير كافية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو الإفراط في تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدفعها بشكل يزعزع الاستقرار في العديد من البلدان والمناطق. وتزداد نقاط الضعف الموجودة في بعض القوائين والأنظمة وإجراءات الترخيص وآليات التنفيذ الوطنية حدة بسبب الافتقار إلى القدرات وعدم كفاية الإرادة السياسية وانعدام الاتساق في النهج وعدم كفاية التنسيق والتعاون على الصعيد الوطنية والثنائية والإقليمية والعالمية.

٢٠ - وهناك اختلاف كبير بين النظم الوطنية فيما يتعلق بتنظيم تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وقطعها ومكوناتها والذخيرة والمتفجرات، والتكنولوجيات والخدمات المرتبطة بها. وفي معظم البلدان، تخضع هذه الأنشطة لقواعد محكمة. غير أن بعض الدول يواجه مشاكل متعلقة بعدم كفاية الرقابة الحكومية أو الترخيص أو السماح بتصنيع هذه السلع، وبتكديس الأسلحة الموجودة لدى المصنعين والتجار. وهناك ثغرات في قوائين بعض الدول، إذ تختلف التعريفات

٢٦ - ولم تعتمد جميع الدول بعد قوانين أو أنظمة أو إجراءات إدارية تنظم تحديدا تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. بموجب تراخيص في الخارج. وبصفة عامة، تغطي أنظمة مراقبة التصدير على الأقل بعض جوانب الأنشطة الخاضعة لاتفاقات الإنتاج. بموجب ترخيص، مثلا عن طريق التحكم في نقل التكنولوجيا ومعدات الإنتاج وقطع الغيار. ولكن ربما كانت هناك ثغرات واسعة في تدابير الرقابة هذه.

هذه الأسلحة لاستخدامات غير مصرح بها وللاحتجار بها بصورة غير مشروعة. فضلا عن ذلك، تفتقر بعض الدول إلى القدرة على تطبيق الأنظمة، ويعود ذلك مثلاً إلى المشاكل المتصلة بالقدرات الحكومية أو بعدم كفاية تدابير الرقابة الحدودية.

٢٤ - ويؤدي عدم كفاية التعاون والتنسيق الدوليين في بعض المجالات إلى عرقلة الجهود الرامية إلى منع ومحاربة الاتجار غير المشروع ومنع وتخفيف الإفراط في تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدفعها بشكل يزعزع الاستقرار. على سبيل المثال، استطاع المتاجرون بالأسلحة بطرق غير مشروعة استغلال نقاط الضعف أو حالات التناقض فيما يتعلق بمراقبة الدول لتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها. وكثيراً ما يكون التعاون وتبادل المعلومات غير كافيين بين المؤسسات الوطنية المسؤولة عن إصدار وتنفيذ التشريعات والأنظمة ذات الصلة المتعلقة بضبط عمليات نقل الأسلحة، وهيئات إصدار التراخيص،

لا توجد فيها رقابة فعالة معرضة لأن يستهدفها سمسرة الأسلحة وتجارتها لتحويل شحنات الأسلحة من وجهتها النهائية المقصودة. ويمكن أن توفر الموانئ الحرة فرصا لتزوير شهادات المستعمل النهائي أو تعديلها والتلاعب ببوليصات الشحن. ويعمل معظم السفن المستخدمة في نقل شحنات الأسلحة غير القانونية تحت أعلام ملائمة. فلا بد من وجود قوانين بحرية ملائمة وإشراف منظم ودقيق في الموانئ الحرة من أجل التصدي لهذه المشاكل. وإلى جانب هذه الأنشطة غير القانونية هناك المعاملات المالية المتصلة بتحويل الأسلحة. وفي كثير من الحالات يجري غسل العائدات المتأتية من الصفقات التي تيسر بفضل عدم وجود رقابة في الموانئ الحرة، عن طريق حسابات في ملاذ خارجية من الضرائب حيث تكون الضوابط ضعيفة أيضا.

٣٠ - ومن المعروف بوجه عام أن وجود ذخائر للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومتفجرات في أيدي جهات غير مرخص لها يمكنها من استخدام تلك الأسلحة. ومن شأن فرض رقابة على التدفق غير المشروع للذخائر وغيرها من المتفجرات أن يؤثر كثيرا على قدرات تلك الجهات، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى صعوبة إنتاجها ميدانيا. ويتمثل أحد الفوارق في تناول الذخائر والمتفجرات الأخرى مقارنة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في أن الذخائر والمتفجرات تتطلب أنظمة خاصة بشأن سلامة نقلها (جوا وبرا وبحرا) وتخزينها (أنظمة منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية). ويمكن أن تُعزى بعض الصعوبات التي تواجه في الكشف عن الأنشطة غير المشروعة فيما يتعلق بالمتفجرات إلى أن هذه المواد مزدوجة الاستخدام. فينبغي أن يخضع إنتاج المتفجرات المصنوعة لأغراض عسكرية وتخزينها ونقلها للمراقبة السليمة من جانب الحكومات. وتصبح مراقبة المتفجرات ذات الاستخدام المزدوج (أنشطة التعدين والبناء مثلا)، وقد تتعقد الرقابة التي تفرضها الحكومات

وتدققها على نحو مزعزع للاستقرار. فالأسلحة تفقد من المخزونات الرسمية والمصرح بها غير الآمنة بسبب عدم اتباع الممارسات الصناعية لمراقبة المخزونات، ويضاف إلى ذلك السرقة والفساد والإهمال. وتنقل أحيانا كميات الأسلحة الفائضة أو تباع دون أن تخضع لقيود أو ضوابط كافية. ويتضمن تقريراً عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩ عددا من التوصيات الهامة التي ترمي إلى تحسين إدارة مخزونات الأسلحة وأمنها وإلى تعزيز إدارة كميات الأسلحة الفائضة والتخلص منها بروح المسؤولية. (A/54/258، التوصيات ١٤-١٦، الفقرات ٧٨-٨١). وهذه المسائل ذات صلة بولاية فريق الخبراء الحالي نظرا لضرورة العمل على أن تكون هناك إدارة وإجراءات أمنية جيدة فيما يتعلق بالأسلحة التي يخزنها المصنعون والتجار، ونظرا لأن العديد من الأنشطة التي تثير القلق في مجال السمسرة بالأسلحة تتصل بصفقات تشمل أسلحة فائضة.

٢٨ - ويتعاطف حجم الأدلة التي تشير إلى وجود انتهاكات لعمليات الحظر الإلزامية التي فرضتها الأمم المتحدة على الأسلحة، كما يتضح من التقارير الأخيرة المتعلقة بأنغولا وسيراليون. والمسائل التي تثير القلق هي افتقار بعض الدول إلى الإرادة السياسية للامتثال لعمليات الحظر وإنفاذها، والافتقار إلى القدرة على فرض رقابة فعالة، وأنشطة عديمي الضمير من التجار ووكالات النقل الذين يستخدمون ممرات غير مباشرة ويستغلون الثغرات في الأنظمة من أجل توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢٩ - ويشكل ظهور موانئ حرة في جميع أنحاء العالم تحديات خاصة أمام مراقبة تنقل الأسلحة على النطاق الدولي. ويبدل مشغلو الموانئ جهودا فائقة للإسراع في تخليص بضائع شركات الشحن والنقل الدولية بهدف اجتذاب التجارة ويرون أحيانا أن مراقبة عمليات نقل البضائع بين السفن ليست مسؤوليتهم الأولى. والموانئ التي

- جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وفائض تلك الأسلحة والتخلص منها؛
- ”حظر التجارة غير المقيّدة والملكية الخاصة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصممة خصيصاً للأغراض العسكرية مثل البنادق الآلية“ (A/54/258، الفقرة ١٢٠)؛
- برامج فعالة لتزع السلاح، بما في ذلك جمع الأسلحة والتخلص منها، والتسريح وإعادة الإدماج في حالات ما بعد انتهاء الصراع؛
- الشفافية وبناء الثقة في مجالات متفق عليها؛
- تحسين التعاون الدولي وتنسيق السياسات الوطنية.

٣٢ - وقد تضمن تقرير عام ١٩٩٩ لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، الذي أيدته الجمعية العامة، توصيات ذات صلة مباشرة بموضوع هذه الدراسة، وبخاصة أنه ”ينبغي للدول أن تكفل وضع قوانين ونظم وإجراءات إدارية لممارسة الرقابة الفعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل نطاق ولاياتها، وعلى تصدير هذه الأسلحة واستيرادها وعبورها أو إعادة نقلها، بغية منع تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة غير مأذون بها والاتجار غير المشروع بها، أو تحويل مسارها إلى مستقبلين غير مأذون لهم بحيازتها. وينبغي تقييم طلبات الحصول على أذون التصدير وفقاً لمعايير وطنية صارمة تغطي كافة فئات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها الفائض من الأسلحة والأسلحة المستعملة. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية استخدام شهادات موثقة بالمستعملين النهائيين، وتعزيز التدابير القانونية وتدابير الإنفاذ، حسب الاقتضاء، لمراقبة أنشطة سمسرة الأسلحة، ووضع شروط لكفالة عدم إعادة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دون الحصول على إذن

لصعوبة اقتفاء أثر المتفجرات. ويسهل إنتاج بعض أنواع المتفجرات بطرق غير مشروعة وهي تستخدم على نطاق واسع في الصراعات، من قبيل أجهزة التفجير المصنوعة يدوياً.

ثالثاً - تحديد وتقييم الخيارات/الحلول

٣١ - إن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها، وتراكمها وتدفعها بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار تقتضي أن تنطوي الاستجابات الدولية الفعالة على مجموعة كبيرة من التدابير ونهج حل المشاكل، من أجل التصدي لكل من العوامل والمشاكل التي بحاجة إلى المعالجة. وتضمن تقريراً فريق الخبراء لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩ توصيات هامة بشأن تدابير منع هذه الأسلحة وتحديدتها، موجهة إلى الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وحظيت لاحقاً بتأييد الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتشمل المجالات الموصى باتخاذ التدابير ذات الصلة فيها، لغرض أعمال فريق الخبراء هذا، والمتصلة مباشرة بالاتجار والتصنيع المأذون به ما يلي:

- صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واقتنائها وتكديسها ونقلها بشكل غير مشروع؛
- تعزيز الرقابة الوطنية على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واقتنائها ونقلها بشكل قانوني، بما في ذلك ما يتصل بإنفاذ القوانين، ومنع تحويلها إلى أيدي مستعملين غير شرعيين أو غير مأذون لهم وإلى خدمة أهداف غير مشروعة أو غير مأذون بها؛
- آليات متفق عليها لتبادل المعلومات، بما في ذلك أيضاً بين هيئات إنفاذ القوانين، في مجالات متفق عليها. وتشمل المجالات الموصى بالقيام بأنشطة تكميلية فيها ما يلي:
- إدارة المخزون الاحتياطي للأسلحة وخزنها بشكل مأمون؛

- التسجيل على أساس مجموعة معايير تتصل بمؤهلات وأهلية الجهة المرخص لها (مثل عدم وجود سجل جنائي)، والقدرة على المحافظة على أمن المرافق؛
- متطلبات لأمن مرافق التصنيع، ونوع الإنتاج ونطاقه، ومسك السجلات، ووضع علامات على الأسلحة وما إلى ذلك؛

- اشتراط تقديم تقرير دوري؛
- اشتراط التعاون مع سلطات الترخيص فيما تقدمه من طلبات للحصول على المعلومات؛
- اشتراط الإخطار الفوري للسلطات المعنية بمخالفة شرط من شروط الترخيص.

وفي بعض الحالات، حدّت السلطات الحكومية من عدد منتجي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المأذون لهم، بغية تعزيز رقابة الحكومة على تلك الأسلحة.

٣٦ - ويقتضي مسك السجلات إنشاء نظامين ملائمين للرصد والمراجعة. ويمكن أن تتضمن تراخيص الإذن بصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الالتزام بالاحتفاظ بسجلات شاملة تخضع للتحقق و/أو المراجعة على الصعيد الوطني (تشمل مؤهلات الجهة المرخص لها، ونوع الطراز، والعيار أو السعة، والرقم المسلسل لكل من الأسلحة النارية التامة الصنع واسم المشتري وتاريخ البيع). من شأن فرض جزاءات إدارية أو جنائية أن يساعد على كفالة التقيد بالنظام وأن يتيح اتخاذ إجراءات صارمة وحاسمة من جانب هيئات إنفاذ القوانين.

٣٧ - وميزة مثل هذا النظام أنه يمكن الدولة من الإشراف التفصيلي والرقابة المحكمة على تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويتطلب نظام التسجيل لكي يكون تاما مسك السجلات بصورة منهجية، مما يتطلب عددا كبيرا من

مسبق من الدولة الأصلية الموردة، والتعاون في مجال تبادل المعلومات بشأن الأنشطة المالية المشبوهة. وينبغي للدول أن تكفل فرض الرقابة على كافة أنشطة السمسرة التي تتم على أراضيها أو التي يقوم بها تجار مسجلون في إقليمها، بما في ذلك الحالات التي لا تدخل فيها الأسلحة إلى أراضيها (A/54/258، الفقرة ١١٣).

٣٣ - وتمشيا مع التوصية المذكورة أعلاه، وعملا بالنهج المتفق عليه لفريق الخبراء ومنهجية عمله حسبما ورد تفصيلا في الفرع أولا - باء، شرع الفريق في تحديد وتقييم النهج القائمة والجديدة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

ألف - التصنيع

١ - التصنيع المأذون به

٣٤ - يخدم تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أغراضا مشروعة وهامة معترفا بها في ميثاق الأمم المتحدة ومقننة جيدا في معظم البلدان. والدول مسؤولة عن كفالة الرقابة الفعالة على ما يجري في نطاق ولايتها من تصنيع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهناك الآن اعتراف واسع النطاق بأن هذا النشاط ينبغي ألا يتم إلا في إطار التنظيم والرقابة بصورة فعالة من جانب الدولة. ومن شأن نظام الترخيص والرقابة هذا أن يمكن الدول من الحد من عمليات تحويل هذه الأسلحة إلى السوق غير المشروعة وأن يساهم، مقترنا بالسياسات الوطنية ذات الصلة، في تقليص عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار.

٣٥ - ويستند التنظيم والرقابة الفعالان لإنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى نظام من القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية التي تضع نظاما للترخيص ذا معايير محددة كشرط لمنح الترخيص تشمل ما يلي:

تنشئ التزامات على مستوى حكومي ما للاحتفاظ بسجلات مفصلة عن صنع كل سلاح وتحركه وعمليات نقله، مما يشكل عنصراً رئيسياً من نظم التنظيم والتعقب والمساءلة؛ ويمكن أن يوفر اشتراط تقديم الصانعين لتقارير سنوية إلى السلطات الوطنية عن أنشطة الإنتاج التي اضطلعوا بها في السنة السابقة معلومات مفيدة ويساعد أيضاً الحكومات في تقييم أداء كل صانع بالقياس إلى السياسات والأنظمة الوطنية. كما يمكن لهذه السجلات أن تساعد في التمييز بين تصنيع الأسلحة المشروع والتصنيع غير المشروع، بل إنها يمكن أن تعزز الأمن الداخلي في بعض البلدان. ذلك أن المراجعة المنتظمة من جانب السلطة الوطنية يمكن أن تعطي الحكومات فكرة أوضح عن حجم الإنتاج الفعلي.

٤٠ - ويمكن لهذه السجلات كذلك أن تتيح الأساس لتبادل طوعي مفيد للمعلومات ولتدابير بناء الثقة على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو العالمي. وبالإمكان تبادل المعلومات بشأن القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية، على سبيل المثال، إلى جانب تفاصيل عن نقاط الاتصال الوطنية لتيسير التعاون والتشاور. وبالإمكان أيضاً إجراء تبادل طوعي لقوائم الصانعين والتجار المأذون بهم، ربما إلى جانب معلومات بشأن النظم الوطنية لوضع العلامات ومعلومات موجزة عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة (مثل الاستعراض العام للسياسات الوطنية) ومتى اتفق بشأن هذه المبادلات، فإنها يمكن أن تفيد في زيادة المعلومات المتاحة للسلطات الوطنية وأن تعزز بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو العالمي. ويمكن تكملة تبادل المعلومات بواسطة الآليات الثنائية و/أو المتعددة الأطراف للتشاور وإيضاح المسائل. وأي نظام إقليمي أو دولي للرصد لا بد أن ينفذ بعناية حتى لا يكون فيه مساس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف.

٤١ - وترخيص المنتج في الخارج نشاط تجاري مشروع، خاصة في ظل ظروف العولمة الحالية. كما أنه مرتبط

الموظفين واحتياجات تقنية لإدارته على نحو سليم من جانب السلطات والصانعين على السواء. وقد يعوق نقص الموارد النجاح في إنفاذ النظام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول في بعض المناطق قد تمارس سيطرة فعلية متسمة بالضعف على الأراضي الخاضعة لولايتها القانونية، كما أن العوامل الثقافية قد تؤدي إلى تقويض التنفيذ.

٣٨ - ووضع الصانعين علامات موثوق بها على كل سلاح من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كجزء لا يتجزأ من عملية التصنيف والاحتفاظ بسجلات مفصلة ودقيقة أمران لازمان لتعزيز القدرة على تعقب مصادر الأسلحة وخطوط الإمداد بها، ولتحديد نقاط تحويل مسارها وتسريبها والمساعدة على رصد التدفقات المثيرة للقلق وفي هذا الصدد، يعد وضع علامة فريدة موثوق بها على جزء أساسي من السلاح، ويمكن استعادتها إذا جرى محوها من الظاهر، ضروريا لأغراض إنفاذ القانون. وكما أشير في تقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخيرة والمتفجرات فإن وضع العلامات على الذخائر من النوع العسكري في شكل دفعات أو رزم إجراء هام يمكن من تتبع مصدر الصنع إلى مصنع معين أو دورة إنتاج معينة.

٣٩ - وتعقب الأسلحة مسؤولية وطنية، لا غنى عن التعاون الدولي فيها. ويمكن للنهج الدولية المتسقة أن تعالج مشكلة التعقب؛ ويمكن أن تتضمن الخيارات المتاحة للتوصل إلى نهج دولية متوائمة الاعتراف المتبادل بنظم وضع العلامات الأصلية والتزاما سياسيا فيما بين الدول المشاركة بتحديد عناصر هذا النهج المشترك. ورغم أنه من السابق لأوانه الآن أن تنظر الدول المشاركة في العمل على وضع اتفاق دولي بشأن آلية تعقب تتصل بالمبادئ المشتركة لوضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاحتفاظ بسجلاتها، فبوسعها أن تنظر في ذلك في وقت مناسب مستقبلا. وعلى الصعيد الوطني، يمكن للبلدان أن

دون الكشف عن معلومات قد تضر بالأمن الوطني أو المصالح التجارية المشروعة أو تقوض جهود إنفاذ القوانين. ويمكن أن تتحقق هذه الترتيبات عن طريق تحديد دقيق لأصناف المعلومات الممكن تبادلها وكذلك من خلال فرض القيود المناسبة على الاطلاع على المعلومات المتبادلة. ويمكن أن يساعد التعاون الثنائي والدولي في إظهار فائدة التنظيم المحلي للإنتاج والقانون الوطني الملزم شكلا ومضمونا.

٢ - التصنيع غير المشروع

٤٤ - تزداد فعالية تدابير تنظيم التصنيع المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عندما تكون مصحوبة بتدابير تكميلية لمكافحة الإنتاج غير المشروع ومنعه. ويتعلق الإنتاج غير المشروع بالتصنيع غير المأذون به في المرافق المأذون لها وكذلك بالتصنيع غير المشروع خارج المرافق المأذون لها ويشمل ما يلي:

- (أ) الإنتاج غير المعلن؛
- (ب) الإنتاج الزائد عن الحجم المأذون به؛
- (ج) إنتاج أسلحة لا تحمل علامات أو تحمل علامات غير كافية؛
- (د) تحويل الإنتاج غير المطابق؛
- (هـ) تحويل أو فقدان الأسلحة المرفوضة والتي تقرر تدميرها؛
- (و) التجميع غير المأذون به لقطع الغيار المستوردة.

٤٥ - ومما يعقد الرقابة على تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وجود صناعة حرفية، وخصوصا بسبب عدم وجود الرقابة نسبيا على هذا الإنتاج الحرفي أو عدم توفر بيانات بشأنه في العديد من البلدان. ومن حيث المبدأ، لا تشكل الصناعة الحرفية أي تحد خاص طالما أنها مأذون بها وطالما أنها مكرسة لإنتاج أسلحة لأغراض المتاحف

بالاعتبارات الأمنية الوطنية المتصلة بالاكتماء الذاتي في مجال الإنتاج الدفاعي. غير أن ذلك الإنتاج يتجاوز في بعض الأحيان الحدود التعاقدية أو يستمر حتى بعد انتهاء صلاحية الترخيص الأصلي. ويمكن أن تسهم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المنتجة على هذا النحو، بل وقد أسهمت بالفعل، في تراكم هذه الأسلحة ونقلها بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار. وتشترط معظم البلدان طلب ترخيص لتصدير التكنولوجيا الخاضعة للرقابة واللازمة لإنتاج هذه الأسلحة. وبعضها يحد أيضا من إنتاجها من حيث التعاقد التجاري ولا يسمح بإعادة تصديرها إلا بموافقة مسبقة. غير أن مرافق الإنتاج حصلت في بعض الحالات، وبخاصة في سياق الحرب الباردة، على ترخيص في الخارج دون إيلاء المراعاة الواجبة لاحتمالات الإفراط في إنتاج الأسلحة ونقلها على نحو مزعزع للاستقرار.

٤٢ - والتحدي المائل هو الحد من عمليات النقل غير المسؤولة من مرافق الإنتاج المرخصة دون تهديد للمصالح الأمنية والتجارية المشروعة التي تقوم عليها تلك الترتيبات. ويتمثل أحد الخيارات في التشديد بوضوح على أن التصنيع المرخص يخضع لسلطة الدولة التي يتم فيها التصنيع، حسب الاعتبارات التي نوقشت أعلاه. وثانيا، ينبغي أن تنطبق نفس الاعتبارات المنطبقة على الترخيص بتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على منح الإذن بترخيص إنتاجها في الخارج أيضا. وبالإضافة إلى ذلك يمكن للدول في ظل ضوابط التصدير الوطنية أن تتأكد من أن الالتزامات التعاقدية المتصلة بالتصدير من تلك المرافق تنفاد إمكانات الإنتاج أو النقل غير الخاضع للرقابة. وأخيرا، يمكن للبلدان المستوردة والمصدرة (التي بها مرافق إنتاج مرخصة) أن تتعاون في معالجة ما يمكن أن ينشأ من المسائل المتصلة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٤٣ - وهناك مجال واسع لتطوير تبادل المعلومات وترتيبات الشفافية بوصفها تدابير لبناء الثقة. ويمكن الترتيب لذلك

٤٨ - ويمكن إنشاء سجلات وطنية للمخالفين من أجل تعقب الأفراد والشركات ممن يثبت انتهاكهم للقوانين ذات الصلة. وستساعد مثل هذه المعلومات في تنفيذ القوانين والأنظمة الوطنية ذات الصلة وإنفاذها، وفي تيسير التعاون الدولي في مجال لإنفاذ.

باء - المخزون الاحتياطي وفائض الأسلحة

٤٩ - قد يكون المخزون من الأسلحة وفائض الأسلحة مصدرا للتجار غير المشروع بها في بعض الحالات. والدول مسؤولة عن كفالة الرقابة السليمة على المخزون الاحتياطي والفائض المحدد من الأسلحة المملوكة للدولة وكذلك عن المخزون الاحتياطي والفائض الذي يملكه أشخاص/كيانات تخضع لولايتها الفعلية. وإذا كان المخزون الاحتياطي الموجود لدى القوات العسكرية وقوات الأمن الداخلي يُحتفظ به لاحتياجات الأمن المشروعة، فستكون هنالك فرص أقل لتحويله. وتساعد ممارسات التخزين على نحو مسؤول والتدمير الوقائي في كفالة عدم تحويل الأسلحة ووصولها إلى القطاع غير القانوني. وبالنظر إلى الصعوبات التي تكتنف تأمين الفائض، يعتبر تدميره طريقة فعالة لإبعاد خطر تحويلها أو فقدانها.

٥٠ - وستساعد الإدارة السليمة للمخزون الاحتياطي وفرض الضوابط على نقل فائض الأسلحة إلى الحكومات التي تتولى على نحو مسؤول إدارة أسلحتها المنشورة والمخزنة، في تقليل سرقتها وعمليات تحويلها الأخرى. ويمكن أن تساعد إعادة التقييم المنتظمة للمخزونات الوطنية (لا سيما بعد عمليات استعراض الدفاع وقرارات التحديث) سلطات الدولة في تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الفائضة عن احتياجاتها الوطنية.

٥١ - وتساهم إجراءات حساب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من المخزون الاحتياطي واستردادها ووضع

والاحتفالات والصيد والرياضة والأغراض المتصلة بها. بيد أنه في بعض المناطق، تكون مثل هذه الصناعة خارج نطاق الرقابة الحكومية وتمتد لتشمل أسلحة متطورة تباع أو تنقل دون رقابة من الدولة. وفي بعض البلدان، يمكن أن يكون للعناصر غير التابعة للدولة أو المتمردة قدرات إنتاجية كبيرة.

٤٦ - وفرض الجزاءات القانونية المناسبة على كل من يقدم على تصنيع الأسلحة دون الحصول على الإذن المطلوب كفيل بأن يسهل تحقيق الامتثال للإجراءات المتعلقة بالتصنيع المأذون به. ويمكن توحي فرض الجزاءات الجنائية، التي تقتضي مستوى عال من الأدلة، في حالة أشد الانتهاكات دون سواها. ويمكن إتاحة فرض الجزاءات الإدارية على الانتهاكات الطفيفة.

٤٧ - وقد أحاط فريق الخبراء علما بعدم توفر معلومات منهجية لديه عن صانعي الأسلحة الصغيرة، وبخاصة عدم توفر المصادر الأولى للبيانات. وفيما يتعلق بالتصنيع غير المشروع، رأى الفريق أن أفضل تقييم لطبيعة المشكلة ونطاقها يمكن أن يجري في سياقات إقليمية محددة. ويمكن للدول أن تنظر أيضا في جمع معلومات عن الصناعة الحرفية، بما في ذلك الإنتاج غير المشروع. وفي هذا الصدد، لاحظ الفريق على وجه الخصوص أن دراسات الحالات الفردية يمكن أن تكون ذات فائدة كبيرة في تقدير نطاق مشكلة التصنيع غير المأذون به/غير المشروع في الورش الصغيرة والصانعين غير المرخص لهم وغير ذلك من منتجي الأسلحة الصغيرة المتنقلين. ويعتقد الفريق أن إجراء تلك الدراسات الفردية، دون الإضرار بالثقة التجارية أو الأمن القومي، يمكن أن يشكل متابعة هامة لهذه الدراسة. وتقوم بعض معاهد البحث بجمع وتخزين المصادر الأولى للبيانات عن صانعي الأسلحة الصغيرة. ويمكن أن تساعد تلك المعلومات الدول في اكتساب نظرة أكثر تعمقا في هذه المشكلة.

٥٤ - ويمثل حفظ سجلات سليمة على المستوى الوطني بشأن التخزين والنقل عنصرا أساسيا لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والكشف عنها ومنع تحويلها أو فقدانها، ويمكن أن يساعد أيضا في التمييز بين مخزونات الأسلحة القانونية وغير القانونية. ويمكن أن يعطي القيام بجرد منتظم الحكومات صورة أوضح عن معداتها المنشورة أو المعلقة أو المفقودة.

٥٥ - وتقديم المساعدة الثنائية والإقليمية والدولية (العون المالي والتقني) إلى الدول في مجال حفظ السجلات وجمع الأسلحة ومراقبة الفائض غير المشروع من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميره سيُحسن قدرة الدول ويساعد في تخفيض التداول والتكديس المفرط لتلك الأسلحة. ويمكن أن يدعم التعاون والمساعدة الدوليين تحسين خدمات الشرطة والجمارك الأساسية لمحاربة التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتجارتها. ويمكن أن يساعد جمع فائض الأسلحة غير المشروع أو الأسلحة المتداولة دون ضوابط في خفض مستوى العنف وانعدام الأمن.

جيم - التجارة، بما في ذلك السمسرة والأنشطة ذات الصلة

١ - التجارة
٥٦ - يُعد نقل الأسلحة والاتجار بها بشكل مشروع وسيلة أساسية لتلبية الاحتياجات والشواغل الأمنية للدول، وسيظل كذلك في المستقبل المنظور. وكثيرا ما يسهل سمسرة السلاح نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دوليا، فيقدمون بذلك خدمة هامة ومشروعة لكل من البائع والمشتري. غير أنهم يقومون، في بعض المناطق، عن طريق استغلال الثغرات التشريعية والإدارية والمجالات التي لا تحكمها قوانين واضحة، بتسهيل الصفقات غير المشروعة في انتهاك للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية التي تحكم هذه الأنشطة. ويعتبر

علامات عليها وتدميرها، حسب الاقتضاء، من تسرب النقل في الماضي ومخابئ الأسلحة والتصنيع غير المأذون به وما إلى ذلك، في إيجاد ضوابط حكومية أكثر فعالية على المخزون الاحتياطي غير المشروع الموجود.

٥٢ - وللدول وحدها أن تحدد على أساس متطلبات أمنها الوطني أي الأسلحة تعتبر فائضة. واتخاذ الإجراءات الطبيعية والتقنية هو من بين تدابير معالجة الفائض الأسلحة المشروعة المخزونة في انتظار منع التداول ونزع الصبغة العسكرية والتحويل للاستخدام المدني والتعطيل بصفة نهائية والتدمير. ويمكن أن تساعد هذه التدابير في منع فقدان من خلال السرقة أو الفساد أو الإهمال. ويمكن لأي دولة تقوم بتحديث أو استبدال مخزونها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تنظر في تدمير الفائض المشروع الذي تكون لديها نتيجة لذلك. وعلى الدول التي تقرر تصدير أو تحويل أي فائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لم يتقرر تدميره أن تتبع نفس الإجراءات المشددة لرقابة الصادرات والترخيص بها التي تُتبع في تصدير الإنتاج الجديد من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من إقليمها.

٥٣ - وتوجد عدة خيارات إضافية للحد من التكديس المفرط والمزعزع للاستقرار ونقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة من المخزون الاحتياطي والفائض. ويمكن للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير التالية كتدابير تُتخذ في إطار السياسة الوطنية:

(أ) تدمير كل الأسلحة موضع الاتجار غير المشروع التي استُولي عليها أو جُمعت أو صودرت (رهنًا بمتطلبات المحاكمة الجنائية)؛

(ب) وضع علامات على جميع الأسلحة التي ليست عليها علامات أو عليها علامات غير كافية أو تدمير تلك الأسلحة.

وجود نظم وطنية فعالة لمراقبة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات المرتبطة بها واستيرادها ونقلها وعبورها وإعادة نقلها، متطلبا أساسيا للتصدي لهذه التحديات بنجاح. وتؤدي سلطات الجمارك دورا أساسيا في إنفاذ الضوابط على التصدير والاستيراد والعبور. ومن ثم تحتاج هذه السلطات إلى موارد كافية لكي تظل متيقظة وفعالة في إنفاذ ضوابط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٥٧ - وقد درس فريق الخبراء سبل قصر الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الدول والتجار المأذون لهم، والرقابة على المتجرين بهذه الأسلحة من خلال القانون والأنظمة الإدارية. ويمكن للدول أن تشترط، على أقل تقدير، الحصول على إذن خاص للاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأن تشترط على المتجرين بها الاحتفاظ بسجلات للمخزون أو المباع من هذه الأسلحة. كما ينبغي أن يُطلب إلى تجار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وضع علامات عليها عند مرحلة الاستيراد إذا كانت العلامات غير موجودة أو غير وافية. وبالنسبة للتجارة الدولية، يمكن للدول أن تضع نظاما للرقابة على تصدير الأسلحة واستيرادها على أساس وثائق غير قابلة للتزوير أو إساءة الاستعمال. والحال متسع لتحسين الوثائق المطلوبة لإصدار تراخيص التصدير والاستيراد وشهادات المستعملين النهائيين وإسنادها الترافقي مع وثائق النقل وغيرها من الوثائق ذات الصلة. وفي هذا الصدد، يمكن أن يجري على الصعيدين الإقليمي والدولي تبادل وجهات النظر الوطنية في مجال أفضل الممارسات المتعلقة بوثائق التجارة.

٥٨ - وعلى صعيد أوسع، يمكن السعي إلى التقييد الطوعي والتحلي بقدر أكبر من المسؤولية في نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فضلا عن النظر في التقاسم الطوعي للمعلومات حسب الاقتضاء، وإن كان التقديم الطوعي

٥٩ - وسيشكل التزام الحكومات بعدم السماح بنقل الأسلحة التي لا تحمل علامات كافية عنصرا هاما في إطار ترتيب فعال لتعقب الأسلحة على الصعيد الدولي. ومن شأن وضع العلامات عند الاستيراد أن يساعد أكثر على التعقب السريع للأسلحة. وقد يُسمح لوكالات إنفاذ القوانين باللجوء مباشرة إلى آخر دولة مستوردة معروفة لديها دون الرجوع إلى الصانع الأصلي الذي لا يمكنه أن يوفر إلا معلومات عن العميل الأصلي الذي قد تفصله عن الدولة

قوية لإنشاء سجل عالمي، على أساس أن هذا سابق لأوانه وأن تقديم مثل هذه المعلومات الحساسة ربما يقوض الأمن القومي بدلا من أن يعززه.

٢ - السمسرة والأنشطة ذات الصلة

٦٢ - وكثيرا ما تُنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قانونيا على المستوى الدولي بواسطة سمسرة الأسلحة. وتعتبر السمسرة في الأسلحة والأنشطة المرتبطة بها (بما في ذلك ترتيبات التمويل والنقل) جزءا أصيلا من التجارة القانونية في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. بيد أن السمسرة في الأسلحة، وهي نشاط غير منظم إلى حد كبير، قد تتم أيضا في المساحات الرمادية التي يتراوح طابع الصفقات فيها ما بين المشروع وغير المشروع. ويتعمد بعض السماسرة استغلال أوجه التضارب والثغرات في القوانين والإجراءات الإدارية الوطنية للتحايل على الضوابط وترتيب عمليات نقل مرتبطة بالدول التي تضعف فيها إجراءات مراقبة الصادرات وسبل إنفاذها. وتحظر بعض الدول على مواطنيها القيام بأنشطة السمسرة داخل أراضيها. ولا توجد في كثير من الدول قوانين وأنظمة معمول بها لمراقبة السمسرة والأنشطة المرتبطة بها. وعلاوة على ذلك، وجه الانتباه مؤخرا إلى الدور الذي لعبته أنشطة السمسرة غير المنظمة في التحايل على تدابير حظر الأسلحة المفروضة من قبل مجلس الأمن، كما دعت أفرقة الخبراء التابعة لمجلس الأمن الدول إلى كفالة التنظيم الفعال لمثل هذه الأنشطة.

٦٣ - ولكي تتمكن الدول من التعامل بفعالية مع التحديات التي تمثلها المشاكل المطروحة أعلاه، يتعين عليها أن تكفل الآتي كحد أدنى:

- التطبيق الفعال للمراقبة على كافة أنشطة الاتجار في الأسلحة، بما في ذلك السمسرة والأنشطة المرتبطة بها، داخل حدود ولايتها القانونية؛

المستوردة الأخيرة مسافات كبيرة. وفي حين أن هناك اعتبارات تقنية ومتعلقة بالتكلفة يتعين أن تؤخذ في الحسبان عند الأخذ بهذا النهج، فإنه ليس هناك ما يعتبر سببا كافيا لجعل هذا النهج غير عملي.

٦٠ - وينبغي إنشاء جهات اتصال وطنية لتيسير التعاون الدولي بشأن تعقب مصادر الإمدادات غير المشروعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وستعمل جهات التنسيق من أجل تحقيق التماسك والفعالية على الصعيد الوطني، وستساعد أيضا على تعزيز التعاون الدولي من أجل كبح ومنع الاتجار غير المشروع والتداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٦١ - ويمكن إنشاء سجل للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الوطني بغية المساعدة في جمع المعلومات وتقسيمها. ويمكن للدول أن تزود سجلاتها الوطنية على سبيل المثال بتفاصيل عن نوع وطرز الأسلحة المنقولة وكميتها والجهة الموردة والبلد المتلقي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكنها أن تُضمّن السجل معلومات عن جهة الصانع والتجار والسماسرة، بما في ذلك معلومات عن وكلاء النقل والمعاملات المالية. ويمكن أن يتمثل أحد الخيارات في مد نطاق هذا السجل إلى الصعيد الإقليمي. وتبدو احتمالات استخدام مثل هذه السجلات مبشرة بالخير في سياقات إقليمية معينة، حيث تم التوصل إلى اتفاقات فيما بين الدول المشتركة في المنظمات الإقليمية الخاصة بها على إنشاء سجل للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على أساس طوعي. ويمكن أن يكون السجل الإقليمي أكثر تحديدا ويعالج مشاكل انتشار الأسلحة أو السيطرة عليها في تلك المنطقة الإقليمية. ومع ذلك، فلن تكون لتلك السجلات فائدة إلا إذا انضم عدد كاف من الدول إلى سجل معين. وقد نوقش خيار إنشاء سجل للأمم المتحدة خاص بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. غير أنه لا تزال توجد معارضة

وأساليب المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. وينبغي أن يكون التسجيل والتوثيق محدودين بفترة زمنية معينة، بحيث يتوجب على السماسرة إعادة تقديم طلباتهم بصورة دورية؛

(ب) **التراخيص** - سيكون من الضروري الجمع بين نظام للتسجيل أو التوثيق وبين التراخيص بالمعاملات بغية كفالة مراقبة أنشطة السمسرة بصورة صحيحة. ولن يتمكن السمسار، تحت أي من خيارى التسجيل، من تقديم طلب للحصول على ترخيص ما لم تتلق السلطات المرخصة تفاصيل أساسية معينة تتعلق بعمله. ويتعين أن يعامل طلب الترخيص الذي يتقدم به السمسار للاختار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من بلد أجنبي إلى آخر بالطريقة نفسها التي يعامل بها طلب الترخيص الذي يتقدم به المصدر؛

(ج) **شرط الكشف عن المعلومات** - يمكن للدول، إذا رغبت في الحصول على معلومات أكثر عن الوسطاء في الصفقات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أن تنظر في اشتراط قيام مقدمي طلبات تراخيص التصدير بالكشف الكامل عن أي وسطاء سمسرة تشملهم المعاملات. ويجوز فرض عقوبات إدارية أو جنائية حسب الاقتضاء في حالة عدم الكشف عن المعلومات ذات الصلة.

٦٥ - ويقدم الجدول الوارد أدناه وصفا لمجموعة الأحكام التي تجوز المطالبة بها للحصول على تراخيص السمسرة والأنشطة المتعلقة بها على أساس المكان. وهو يوضح الكيفية التي يمكن أن تنظم بها البلدان المختلفة التي تشترك في نفس العملية تسجيل وترخيص ومراقبة التصدير.

• **تهيئة قدر من التعاون على المستوى الدولي** بهدف تحديد وتطبيق التدابير الكافية ضد التجاوزات والمخالفات القانونية في هذا المجال، ويشمل ذلك الحالات التي يكون فيها بعض مواطنيها ضالعين في السمسرة والأنشطة المرتبطة بها بصورة مشبوهة.

ويمكن، في هذا السياق، إنشاء سجلات وطنية للمخالفين بغية تتبع الأفراد والشركات، ممن يدانون بمخالفة القوانين والأنشطة ذات الصلة.

٦٤ - وهناك عدة خيارات يمكن للدول أن تنظر فيها عند إعداد الأنظمة والضوابط المتعلقة بالسمسرة والأنشطة المرتبطة بها، كما توجد آليات أو تدابير مختلفة يمكن استخدامها.

(أ) **التسجيل** - تشمل الخيارات التنظيمية المتاحة أمام الدول اشتراط التسجيل. إذ تستخدم بعض الدول التي يوجد لديها بالفعل ضوابط على سمسرة الأسلحة والأنشطة المرتبطة بها نظاما للتسجيل ينطبق عادة على المصدرين كما ينطبق على السماسرة. وهناك نموذجان أساسيان لمثل هذا السجل. الأول يعمل كمصدر للمعلومات التي تحصل عليها الحكومات (ويمكن استخدامه لاقتسام المعلومات مع الحكومات والهيئات الأخرى)، لكن الإدراج في هذا السجل لا يعني ضمنا موافقة السلطات الوطنية، كما قد يكون فيه القليل من الأحكام الخاصة باستبعاد السماسرة والأفراد الآخرين الذين يقدمون المعلومات اللازمة للتسجيل. ويتمثل البديل في سجل يعمل كمدخل لممارسة الحق في التصدير أو المتاجرة بعد الخضوع لشروط تأهيلية، على أن تتوفر إمكانية "شطب" المصدرين والسماسرة منه. ويتعلق البديل الثاني بتقييم أكثر تشددا، لكنه قد يثير صعوبات تتعلق بالتشريعات الخاصة بحقوق الإنسان في ولايات قانونية معينة، كنشر السجل على سبيل المثال. ويكون البديل أو الخيار المكمل هو التوثيق وفقا لإجراءات

تأثير المكان على مراقبة السمسة

المراقبة	بلد المشتري، الاستيراد	بلد البائع، التصدير	البلد الذي تجري فيه عمليات السمسة الرئيسية (إبرام الصفقة، العقد)	بلد إقامة أو مقر عمل السمسار	
المراقبة الكاملة للمسمسة وعمليات التصدير من قبل البلد ألف	دال	ألف	ألف (٢)	ألف	الحالة ١
مراقبة عمليات السمسة من قبل البلد ألف ومراقبة التصدير من قبل البلد جيم واحتتمال تبادل المعلومات بين البلدين جيم وألف	ترخيص الاستيراد وشهادة المستعمل النهائي	ترخيص التصدير	ترخيص السمسة (عالمي أو فردي)	التسجيل	
مراقبة عمليات السمسة من قبل البلد ألف ومراقبة التصدير من قبل البلد جيم واحتتمال تبادل المعلومات بين البلدين جيم وألف	دال	جيم	ألف (٢)	ألف	الحالة ١
مراقبة عمليات السمسة من قبل البلد ألف ومراقبة التصدير من قبل البلد جيم واحتتمال تبادل المعلومات بين البلدين جيم وألف	ترخيص الاستيراد وشهادة المستعمل النهائي	ترخيص التصدير	ترخيص السمسة (عالمي أو فردي)	التسجيل	
مراقبة عمليات السمسة من قبل البلد ألف ومراقبة التصدير بواسطة باء	دال	باء	باء (١) (٢)	ألف	الحالة ٣
هناك حاجة لتبادل المعلومات بين ألف وباء وجيم، خاصة إذا كشف البائع للبلد جيم عن المعلومات الخاصة بالسمسار	ترخيص الاستيراد وشهادة المستعمل النهائي	ترخيص التصدير	ترخيص السمسة في كثير من الأحيان قبل التسجيل في بقاء، أو تقديم المعلومات من ألف عن السمسار في أحيان كثيرة (ترخيص فردي إذا لم يكن السمسار مسجلاً في بقاء)	التسجيل	النظام الإداري المطبق بواسطة الدول ألف وباء وجيم ودال
هناك حاجة لتبادل المعلومات بين ألف وباء وجيم، خاصة إذا كشف البائع للبلد جيم عن المعلومات الخاصة بالسمسار	دال	جيم	باء (١) (٢)	ألف	الحالة ٤
هناك حاجة لتبادل المعلومات بين ألف وباء وجيم، خاصة إذا كشف البائع للبلد جيم عن المعلومات الخاصة بالسمسار	ترخيص الاستيراد وشهادة المستعمل النهائي	ترخيص التصدير	كالمذكور أعلاه	التسجيل	

الحواشي

- (١) يشير إصدار ترخيص في بلد لا يكون السمسار مسجلاً فيه عدة مشاكل، لأن التسجيل يجب أن يكون شرطاً مسبقاً. وعليه، فإما أن يعترف البلد بقاء بتسجيل السمسار في البلد ألف أو أن يطلب إلى السمسار استيفاء شرط التسجيل أولاً. وقد تعتبر بعض البلدان أن طلب الترخيص يعني ضمناً حدوث التسجيل بصورة متزامنة وبدون إجراء خاص.
- (٢) يجب أيضاً أخذ تأثير الترخيص على أطراف ثالثة في الحسبان. فكتيراً ما تتوزع عملية السمسرة في بلدان عدة. وقد تقدم معلومات عن الترخيص إذا طلبها الطرف الثالث. وفيما يختص بتطبيق القانون داخل أراضي بلد ما، يكون للترخيص أثره فقط في حدود الولاية القانونية للدولة المرخصة، لكن قد ترغب دولة التسجيل في الإطلاع على كافة العمليات التي يشترك فيها سماسرهم المسجلون، حتى إن كان ذلك في بلد ثالث. وعليه قد تطلب الدولة المسجلة ألف ترخيصاً في كل الأحوال، حتى وإن تمت الصفقة في بلد ثالث.
- الحالة ١ السمسار مسجل ويعقد صفقة في البلد ألف؛ ويجري تصدير البضائع موضوع الصفقة من البلد ألف إلى البلد دال.
- الحالة ٢ السمسار مسجل ويعقد صفقة في البلد ألف؛ ويجري تصدير البضائع موضوع الصفقة من البلد جيم إلى البلد دال.
- الحالة ٣ السمسار مسجل في البلد ألف؛ ويعقد صفقة في البلد باء، وتصدر البضائع من البلد باء إلى البلد دال.
- الحالة ٤ السمسار مسجل في البلد ألف؛ ويعقد صفقة في البلد باء، وتصدر البضائع من البلد جيم إلى البلد دال.

رئيسي للوساطة. ومن الصعب تحديد جميع الأنشطة التفصيلية التي ينبغي تغطيتها، أو الوقت الذي يتعين فيه إصدار الترخيص. ولن يتسنى تعريف أنشطة السمسرة الرئيسية بدقة أكبر إلا بزيادة الخبرة الوطنية في تنفيذ وإنفاذ أنظمة السمسرة؛

(ج) السماح بقدر من المرونة في إصدار التراخيص؛ وهذا الإجراء سيتيح للدول مجالاً للتقدير وقد يستخدم في المعاملات المتعلقة بمشاريع أقرب الحلفاء أو مشاريع الدفاع التعاونية. كما يمكن منح الترخيص لفترة معلومة لسمسار فردي، بما يتيح تنفيذ صفقات إمدادات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المحددة لعدد من الجهات. ومع ذلك يمكن أن يتوقع من الدول أن تخضع هذه المعاملات لمستوى مناسب من الرقابة والاستعراض وبمكناها أن تعاقب على انتهاك شروط منح الترخيص.

٦٨ - ويثير ترخيص أنشطة السمسرة والأنشطة المتصلة بها قضية النطاق الجغرافي لنظام الترخيص، على النحو المبين في الجدول أعلاه. وهناك خيار أمام الدول بأن تقتضي من مواطنيها سواء أكانوا مقيمين أو غير مقيمين في إقليمها، التقيد بالتشريعات الوطنية المتعلقة بالسمسرة. وينطوي هذا النهج على تطبيق قانون السمسرة خارج الحدود الإقليمية. لذا سوف يسري هذا القانون على المواطنين المتورطين في أنشطة سمسرة غير مشروعة في بلدان أخرى تتسم تشريعاتها الوطنية بالضعف. وتتردد دول كثيرة في الموافقة على هذه الصلاحيات أو اعتمادها، وهناك مشاكل عملية ذات شأن فيما يتعلق بالإنفاذ. بيد أن المجتمع الدولي قبل الولاية خارج الحدود الإقليمية في بعض المجالات التي تسبب قلقاً دولياً خاصاً (مثل السياحة الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال وقرارات الأمم المتحدة الملزمة لحظر الأسلحة) باعتبارها وسيلة ضرورية وملائمة لمكافحة مثل هذه الممارسات. وقد

٦٦ - وهناك عموماً خياران رئيسيان لمراقبة أنشطة السمسرة والأنشطة المتصلة بها يمكن اتباعهما:

(أ) اعتماد ضوابط تنطبق على جميع أنشطة السمسرة والأنشطة المتصلة بها التي يضطلع بها داخل إقليم الدولة والتي يضطلع بها أيضاً مواطنوها أو مقيمون أو شركات منشأة في تلك الدولة، بغض النظر عن المكان الذي جرى فيه نشاط السمسرة؛

(ب) اعتماد ضوابط لا تنطبق إلا على أنشطة السمسرة المضطلع بها في إطار الولاية الإقليمية للدولة.

وفي إطار الخيار (ب) يمكن للمقيمين الإفلات بسهولة من الضوابط بعبور الحدود إلى الدول المجاورة التي تكون فيها نظم الرقابة أو آليات الإنفاذ أقل صرامة ويضطلعون فيها بأعمالهم ويعودون بمجرد الانتهاء منها. وقد ينطبق الخيار (أ) على أي مقيم في بلد ما بغض النظر عن جنسيته. وهناك تعاريف مختلفة للإقامة في القانون الدولي، بما فيها محل الإقامة، ومحل الإقامة المعتاد والسكن، والتعريف الأول أوسع نطاقاً. وفي حالة اعتماد الخيار (أ) سيكون من المفيد التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن تعريف لمحل الإقامة يمكن اعتماده.

٦٧ - وهناك عدد من الخيارات لتنظيم السمسرة القانونية:

(أ) منح ترخيص فردي لكل صفقة من صفقات السمسرة وما يتصل بها من أنشطة؛

(ب) منح ترخيص فردي لمجموعة متفق عليها من أنشطة السمسرة والأنشطة المتصلة بها. وهذا الإجراء يعني ضمناً معرفة أنواع السمسرة والأنشطة المتصلة بها التي تقتضي اهتماماً خاصاً. وهناك خيارات لإدراج أو استبعاد التسويق، وأعمال الترويج، والإعلان، والأنشطة الدعائية المماثلة ذات الصلة. وهناك نهج وطنية شتى. ويمكن اعتبار أن أنشطة السمسرة الرئيسية يمكن أن تأخذ شكل أي دور

أشخاص قانونيين خاضعين لولايتها بنقل الأسلحة إلى جهات أخرى، بما فيها تلك التي تشهد تقديمًا حقيقياً أو محتملاً من جراء تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار. وتحقيقاً لقدر من الضوابط على هذه الأنشطة يمكن اتباع نهج يتمثل في فرض التزام بالحصول على ترخيص لشحن الأسلحة جواً. ويمكن للدول أن تقرر فرض ضوابط على الشحنات الناشئة في إقليمها أو المارة به. كما يجوز لها أن تقرر، كبديل عن ذلك أو بالإضافة إليه، استهداف الأسلحة المنقولة عن طريق الأشخاص القانونيين الخاضعين لولايتها بين جهات المقصد في بلدان ثالثة. ومثل هذا الإجراء يستلزم فرض ضوابط خارج الحدود الإقليمية ولكن قد تثبت فائدته في تمكين الدول من ضبط ومحكمة أولئك الذين يمارسون أعمالاً تشكل انتهاكاً لقوانينها. وسوف يستلزم استهداف الشحنات الخارجة من إقليمها أو عبره مجموعة إضافية من الضوابط لإكمال إجراءات إصدار تراخيص التصدير العادية. وسيزيد هذا الترخيص المزدوج الأعباء البيروقراطية ولكنه قد لا يفيد بالضرورة كثيراً في تحسين كشف الشحنات غير المشروعة.

٧٢ - ومن الناحية المثالية، يكون المشارك فعلياً في شحن الأسلحة مادياً، شركة كان أم فرداً، مسؤولاً عن طلب الحصول على ترخيص، رغم أن مستوى التعاقد من الباطن في هذا المجال قد يوفر غطاءً يمكن شركات الشحن الجوي من التهرب من المسؤولية. وللحيلولة دون حالات الترخيص المتعدد، لا يطبق شرط طلب ترخيص بالنقل إلا على الحالات التي لم توافق فيها الدولة فعلاً على الشحن من خلال منح ترخيص السمسة. بيد أنه من الجدير بالذكر أن صناعة الشحن الجوي تعمل في ظل آجال محددة قصيرة جداً. فليس من غير المألوف أن ترسل تفاصيل الرحلات الخاصة للطائرات المستأجرة (وهي الوسيلة المرجح

تكون هذه الالتزامات القانونية أيضاً بمثابة سابقة لمد نطاق الضوابط المفروضة خارج الحدود الإقليمية إلى مجال السمسة في الأسلحة والأنشطة المتصلة بها.

٦٩ - النقل - وتشمل الأنشطة ذات الصلة المرتبطة بالسمسة الترتيب لنقل الأسلحة والمشاركة في عملية النقل الفعلي (ملكية الطائرات/السفن وغيرها أو تأجيرها أو تشغيلها). ومعظم الدول التي تفرض بالفعل ضوابط على السمسة لا تذهب حالياً إلى المدى الذي تفرض فيه ضوابط على هذه الأنشطة ما لم يكن مُقدم خدمة أو أكثر من هذه الخدمات هو أيضاً العنصر الرئيسي في صفقة السمسة (والمقابل مقدم الخدمات للسمسار). بيد أن عدم تنظيم هذه الأنشطة يمكن أن يفرضي إلى نقل الأسلحة إلى مناطق الصراعات. ويمكن إدماج الضوابط على نقل الأسلحة في الضوابط المفروضة على السمسة على الأسلحة. ويمكن، بدلاً من ذلك، فرض ضوابط محددة على النقل. ويكتسب فرض ضوابط جمركية فعالة عند نقاط مراقبة الدخول والخروج من الدول أهمية خاصة في هذا الصدد.

٧٠ - وقد أبرزت التقارير المقدمة مؤخراً إلى مجلس الأمن عن انتهاكات الجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وسيراليون الدور الذي يمكن أن يؤديه النقل الجوي في التحايل على الحظر المفروض على الأسلحة. وأبسط نهج تجاه هذه المشكلة هو أن تحظر الدول على الخاضعين لولايتها الاشتراك في نقل الأسلحة إلى جهات وكيانات خاضعة لحظر الأسلحة المفروض من مجلس الأمن وأن تعاقبهم على ذلك. ولن يضيف ذلك عبئاً على عملية إصدار التراخيص.

٧١ - وفي حين أن هذا النهج سيمكن الدول من إحكام السيطرة على إنفاذ حظر الأسلحة المفروض من الأمم المتحدة، فإنه لن يمكنها من ممارسة السيطرة على قيام

شابه ذلك. غير أن مطالبة الصناعة باتخاذ أحكام من النوع الذي يقع عادة ضمن صلاحيات الدول هي أمر بحاجة إلى مزيد من الدراسة. والمشكلة الأخرى المقترنة بهذا النهج هي أن اتفاقا طوعيا من هذا القبيل له أثر محدود على المعتادين على شحن الأسلحة بصورة غير مشروعة عن طريق الجو.

٧٥ - وهناك بديل آخر يتمثل في النظر بإمعان في الاتفاقات الدولية والتشريعات المحلية الموجودة بالفعل التي يراد بها رقابة شركات الخطوط الجوية. فالأرباح الطائلة التي يمكن جنيها من وراء شحنات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق الجو بصورة غير مشروعة تُعزى بكل تأكيد ملاك ووكلاء الطائرات بتقديم خطط زائفة للرحلات الجوية وبنقل الأسلحة الصغيرة على متن الطائرات إلى "البقاع الساخنة". وبغية مكافحة هذه الممارسة، تدعو الحاجة لأن تتأكد سلطات البلد المصدر، أو سلطات البلد الذي تتوقف فيه الطائرة في خط سيرها، من صحة خطط الرحلات الجوية، ولا سيما خطط طائرات شحن البضائع المستأجرة لرحلات خاصة. وينبغي أن يكون في استطاعة سلطات البلد المصدر أن تطلب نسخة من إذن الهبوط أو شهادة صادرة عن سلطات البلد المستورد المشار إليه في الوثائق المتعلقة بالمستعمل النهائي. ويمكن إيلاء النظر لمسألة تشجيع الإدارات الوطنية، وفي بعض الحالات مساعدتها على إنفاذ أنظمة الطيران المدني السارية بصورة أكثر فعالية. فعلى سبيل المثال، بإمكان الدول أن تكفل إنفاذ إجراءات إصدار شهادات صلاحية الطيران لفرادى الطائرات المسجلة في سجلات الطائرات المدنية، وإجراءات إصدار شهادات مُشغل جوي لشركات الخطوط الجوية، والأنظمة المتعلقة بشحن البضائع الخطرة، واشتراطات التأمين، إنفاذا صارما بأجمعها.

٧٦ - وأخيرا، إضافة إلى ترخيص وكلاء النقل (كجزء من أنشطة السمسرة) أو عوضا عنه، قد يساعد وضع قواعد

استخدامها في شحنات الأسلحة الكبيرة) إلى سلطات الطيران المدني للموافقة عليها قبل أقل من يومين من موعد الإقلاع. ومعظم سلطات منح تراخيص التصدير ليس لديها الإجراءات التي تمكنها من العمل في ظل مهلات قصيرة من هذا القبيل. وإذا ما فرضت دولة ما مثل هذا الاشتراط على ما يتبعها من وكلاء شحن وشركات طيران، دون أن تقوم أولا بمعالجة مشكلة الوقت الذي يستغرقه اتخاذ قرارات إصدار الترخيص، فإنها ستكون قد استبعدت فعليا من المشاركة في نقل الأسلحة.

٧٣ - وثمة نهج بديل، يوفر بعض المعلومات عن المشاركة في نقل الأسلحة، ويتمثل في فرض اشتراط على السمسار بكشف تفاصيل ما سيتقرر استخدامه من وكلاء وشركات طيران وطرق. ومن غير المحتمل أن يتسنى للسمسار، في كثير من الحالات، في مرحلة طلب الحصول على ترخيص، تقديم هذه المعلومات المفصلة. بيد أن الدولة تستطيع اعتماد إجراء يبين الموافقة من حيث المبدأ على صفقة معينة، على ألا يصدر الترخيص إلا بعد تقديم جميع المعلومات ذات الصلة. ويمكن، كبديل عن ذلك، إضافة شرط لعملية الترخيص يستلزم تقديم السمسار هذه المعلومات قبل أن يجري الشحن. وإذا لم تلق سلطة إصدار الترخيص هذه المعلومات، يكون السمسار قد ارتكب مخالفة. وبالنسبة لمن تؤدي عملية الكشف هذه إلى ضبط الصفقات التي يشارك فيها وكلاء الشحن/شركات الطيران التابعون للدولة، دون أن يشارك فيها سمسار خاضع لولايتها.

٧٤ - وثمة نهج آخر يتمثل في التشجيع على اعتماد الصناعة مدونة للسلوك. فمن شأن مدونة كهذه أن تضع تعهدات بتضمين الوثائق الهامة المصاحبة لشحنات الأسلحة معلومات شاملة ودقيقة عن خطط الشحن والرحلات. ويمكن تضمين الوثائق أيضا تعهدا بعدم شحن أسلحة إلى جهات مقصد يُحتمل أن تستخدم فيها في صراع ما أو فيما

ذلك، يمكن بذل جهود لتعزيز تبادل المعلومات بين الوحدات المسؤولة عن المعلومات المالية على الصعيدين الإقليمي والدولي. وفي نهاية المطاف، يمكن أن يجري تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية المسؤولة عن المعلومات المالية ومراكز التنسيق الوطنية.

٧٩ - وتدعو الحاجة كذلك إلى قيام جميع الدول بدراسة سبل تجنب حدوث ثغرات وتفاوتات فيما بين النهج الوطنية قد تُقوض فعالية ضوابط الرقابة، وذلك من خلال تحديد أفضل الممارسات وتطوير نهج مشتركة أو وضع معايير دنيا متفق عليها للتغلب على مشكلة الولاية القضائية خارج الإقليم. ويمكن السعي إلى وضع مبادئ مشتركة بشأن إجراءات التسجيل، ومضمون التراخيص، وتعريف الجرائم. كما يمكن تنظيم تبادل المعلومات. وثمة طريقة كفيلة بتعزيز اعتماد ضوابط رقابة وطنية من هذا القبيل على عمليات السمسرة والأنشطة المتصلة بها، وتحقيق الاتساق اللازم، ووضع معايير دنيا متفق عليها لهذه الضوابط الوطنية، وهي تتمثل في اتفاق الدول على اتباع نهج متفق عليها من خلال وثيقة سياسية تكون، على سبيل المثال، في شكل بيان بأفضل الممارسات التي تتفق الدول على اتباعها لدى وضع تشريعات وضوابط للرقابة في هذا المجال.

٨٠ - وهذا الخيار لن يفرض على عاتق جميع الدول واجبا ملزما من الناحية القانونية بإعمال ضوابط للرقابة وبالتالي فإن فرصة إقراره بسرعة أفضل من غيره. ولكن نظرا لكونه خيارا لا يلزم الدول قانونا بإعمال ضوابط للرقابة، فقد يؤدي إلى تنفيذ أقل صرامة. ونوقشت مسألة المفاوضات التي تجريها الدول بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا تُحدد بموجبه القواعد والمبادئ التي تتفق الدول على اعتمادها. غير أن عدم توفر خبرة وطنية كافية بتنظيم السمسرة، إضافة إلى تباين النهج الوطنية بمعالجة عمليات السمسرة، وعدم وجود معايير متفق عليها، أمور تُعقد إمكانية التوصل إلى اتفاق ملزم قانونا في هذا الوقت. ولعل خير صعيد لتنفيذ العمل

للتقل متفق عليها دوليا، على غرار اتفاقات النقل المتعلقة بنقل النفايات السامة والمنتجات الخطيرة، في منع تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى غير مقصدها.

٧٧ - أما شحن الأسلحة عن طريق البحر فيثير مجموعة مختلفة من المشاكل. ويمكن اعتماد التدبير المذكور في الفقرة ٧٩ أعلاه كما يمكن استطلاع جدوى أعمال قواعد تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية غايتها مراقبة السمسرة غير المشروعة التي تجري عبر المرافئ الحرة أو عن طريق السفن التي ترفع أعلام ملاءمة.

٧٨ - **التمويل** - وقد يكون وضع ترتيبات خاصة (من قبيل تسجيل الوكلاء الماليين ومنح تراخيص لهم أو كشف الوثائق المتصلة بتمويل صفقات الأسلحة) مفيدا في مراقبة تمويل عمليات نقل الأسلحة. وما دام الخيار قائما في تنظيم أنشطة السماسرة ووكلاء النقل باشتراط أن يكشفوا بالكامل عما لديهم من وثائق كشرط لحصول كل منهم على ترخيص السمسرة الفردي المسجل، فإنه يمكن تطبيق هذا الخيار أيضا على المعاملات المالية. بيد أنه من العسير والصعب اشتراط الحصول على ترخيص لكل معاملة مصرفية. وثمة خيار آخر وهو دراسة منح الدول لوكالات إنفاذ القانون لديها صلاحيات خاصة بإجراء تحقيقات والقاعدة النافذة لمكافحة غسيل الإيرادات الآتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات يمكن تطبيقها بالمثل على تمويل صفقات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وعلى غسيل الإيرادات غير المشروعة الآتية من تلك الصفقات. وفي استطاعة المنظمات المعنية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) أو المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية، أن تتعاون بشكل وثيق في تبيان المجموعات أو الأفراد المتورطين في تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن الخيارات المتاحة إنشاء وحدات مسؤولة عن المعلومات المالية أو مراكز مسؤولة عن تجهيز البيانات المالية على الصعيد الوطني. وعلاوة على

الدولي على المدى القصير هو الصعيد الإقليمي. فعلى هذا الصعيد، قد يكون هناك اعتراف متبادل بالسماسة المسجلين وبتراخيص السماسة. وأيا كان النهج الذي تتبعه الدول، فإن فعاليتها ستتعزيز بتعهدات محددة بعناية تتفق الدول عليها، وبوجود آليات دعم كافية.

٨١ - ويمكن تنفيذ التدابير التي حددها فريق الخبراء على أفضل وجه في ظل وجود قوات شرطة وجهاز قضائي وقوات عسكرية وسلطات جمركية تقوم بوظائفها جيدا.

٨٢ - ولاحظ فريق الخبراء الحاجة إلى توفير الموارد اللازمة على الصعيد الوطني وعن طريق البرامج الملائمة للتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي بغية مواصلة ضوابط الرقابة المناسبة على تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها وتجارتها ونقلها.

الحواشي

- (١) الدراسة الدولية بشأن تنظيم الأسلحة النارية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.IV.2).
- (٢) فيما يتعلق بمفهوم تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة مزعرة للاستقرار، أحاط الفريق علما بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة (A/52/298، الفقرة ٣٧).
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/46/42)، المرفق الأول، الفصل الثالث.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثالث.
- (٥) يتعلق الإنتاج غير المعلن بالإنتاج الذي لم يعلن عنه، خلافا لذلك الشرط. ويتعلق الإنتاج غير المطابق بالإنتاج الذي لا يفي بالمعيار المطلوب. وتتعلق الأسلحة التي تقرر تدميرها بكون بعض الصانعين قد طلبت منهم حكوماتهم مؤخرا إجراء اختبارات جدوى لمدى ملائمة تدمير الأسلحة وإعادة تدوير المواد من الناحية التجارية.

المرفق الأول

توضيح المصطلحات الرئيسية

اعتمد الفريق في سعيه إلى توضيح معاني المصطلحات الأساسية المستخدمة في هذه الدراسة على التعاريف المتفق عليها في وثائق الأمم المتحدة السابقة في المواضيع المناسبة. أما في حالة المصطلحات الواردة فيما يلي التي يوجد لها تعريف مقبول على النطاق الدولي ولكنه لم يترسخ بعد، فقد توصل الفريق بصدها إلى فهم مشترك للمقصود منها.

الذخيرة والمتفجرات - تشكل جزءاً لا يتجزأ من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدمة في الصراعات، وتشمل حراطيش (طلقات) الأسلحة الصغيرة، ومقذوفات وقذائف الأسلحة الخفيفة، والقنابل اليدوية المضادة للأفراد والمضادة للدبابات، والألغام الأرضية، والمتفجرات، والحاويات المتنقلة لقذائف أو مقذوفات منظومات الدفعة الواحدة المضادة للطائرات والمضادة للدبابات (A/54/258، الحاشية ٥). انظر أيضاً الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

التراخيص - يتألف الترخيص الممنوح من الدولة من وثيقة في صورة إذن محرر تصدره السلطات المختصة فيها بإنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد المتصلة بها أو الخاضعة للرقابة والخبرات الفنية والتكنولوجيات الخاصة بها ونقل حقوق الإنتاج وحيازتها والاتجار فيها، بما في ذلك أعمال السمسرة والنقل. وتحدد هذه الوثائق في هذا المجال التجاري كميات وأنواع المواد الخاضعة للرقابة التي يجوز تصديرها أو استيرادها ووجهتها أو منشأها، بما في ذلك القيود والقواعد التنظيمية المتعلقة بالاستعمال النهائي أو المستعمل النهائي لها. أما تصريح التفاوض فهو وثيقة تصدرها السلطات المختصة في الدولة تأذن بمقتضاها للأفراد أو الأشخاص في التفاوض حول عقد صفقة نقل للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات والتكنولوجيات المتصلة بها الخاضعة للرقابة أو صفقة للاتجار فيها.

وثيقة الشحن - وثيقة تعاقدية بين مصدر أو مستورد أو ناقل. وهي وثيقة تفاوضية، وتعتبر الجهة التي تقدم الوثيقة الأصلية للناقل جهة الاستيراد/الملكية. وتصدر السلطة أو الوكالة المختصة في الدولة المستوردة إذن/شهادة تفرغ تؤكد أن السلع/الشحنات المرسله قد وصلت إلى الدولة المستوردة.

السمسرة والأنشطة ذات الصلة - تمارس الشخصيات أو الشركات القائمة بدور الوسيط بين المورد والمستخدم دوراً أو أكثر من الأدوار التالية: تاجر أو وكيل يتصرف باسم

الجهات المصنعة أو الموردة أو المتلقية أو سمسار أو وكيل نقل أو وكيل مالي. ويشترى التجار ويبيعون كميات الأسلحة والمواد المرتبطة بها وفقا لطلب المستخدمين. أما الوكلاء العاملون باسم الجهات المصنعة أو الموردة أو المتلقية، فلديهم صلاحيات تمثيل الجهة التي ينوبون عنها وإبرام العقود باسمها. ويجمع السماسرة بين الجهات الموردة والمتلقية ويعقدون ويسهلون صفقات الأسلحة لجني نفع مادي منها دون أن يملكوا الأسلحة بالضرورة أو يتصرفوا باسم أحد الطرفين. وفي هذا التقرير سيعرف وكلاء النقل باعتبارهم الوكلاء الذين يشتركون في ترتيبات نقل الأسلحة والسلع المرتبطة بها، ويشملون وكلاء وسماسرة النقل البحري ووكلاء الشحن ومستأجري وسائل النقل.

شهادة الاستعمال النهائي - وثيقة تحدد استخدام المادة المراد نقلها. وشهادة/بيان المستعمل النهائي وثيقة تستخدم للتحقق من الجهة المتلقية للمادة المنقولة. وشهادة الاستيراد الدولية وثيقة تستخدم لضمان أن المستورد لا ينوي أن يحول المواد المستوردة عن وجهتها أو يعيد تصديرها أو ينقلها إلى سفينة أخرى.

مفرط ومزعزع للاستقرار - تعبيران نسبيا ولا يستخدمان إلا في سياق أقاليم أو مناطق دون إقليمية أو دول معينة. وليس تكديس الأسلحة وحده بمعيار كاف لوصف هذا الضرب من تجميع الأسلحة بأنه مفرط أو مزعزع للاستقرار، لأن وجود كميات كبيرة من الأسلحة الموضوعية تحت الرقابة الصارمة الفعالة لدولة مسؤولة لا يؤدي بالضرورة إلى العنف. وفي المقابل، فإن وجود كم صغير من الأسلحة يمكن أن يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في ظل أوضاع معينة (A/52/298، الفقرة ٣٦).

المعاملات المالية - تشمل جميع المعاملات المصرفية والأنشطة المتصلة بها التي يتم ترتيبها لسداد ثمن مشتريات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأجزائها ومكوناتها والذخائر والمتفجرات والتكنولوجيات والخدمات الخاصة بها. ويجوز أن تشمل المدفوعات ترتيبات ائتمانية أو السداد في صورة تقديم موارد على نحو شبيه بالمعاملات غير المالية، كما يمكن أيضا أن تأخذ شكل المقايضة.

الأسواق الرمادية - تعمل السوق الرمادية عند نقطة التقاء عمليات النقل المشروعة والاتجار غير المشروع. وتشمل الأنواع التالية من المعاملات المتعلقة بالذخيرة و/أو المتفجرات الخاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة:

- إعادة تصدير المواد التي تم شراؤها من قبل بطريقة مشروعة؛
- توجيه المواد إلى طرف ثالث مخالف لوثائق الاستعمال النهائي أو المستعمل النهائي (أي تحويل السلع من الجهة المأذون لها بتلقيها إلى بلد ثالث)؛

- التسويق عن طريق وسيط ينسق العملية بين المورد والمستلم (سواء أكان دولة أو جماعة دون وطنية/عبر وطنية).

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة - يفهم من هذه العبارة أنها تنسحب على المعاملات الدولية في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأجزائها ومكوناتها وذخائرها التي تمارس دون ترخيص أو تتنافى مع أحكام قانون أي دولة من الدول المعنية و/أو أحكام القانون الدولي. وقد ترد القواعد التنظيمية لعمليات نقل الأسلحة أو القيود المفروضة عليها في القوانين الوطنية أو في إطار ترتيبات أو معاهدات دولية ملزمة وفي مقررات ملزمة يعتمدها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتشير عبارة التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى حيازة الأفراد والجهات خارج نطاق الدولة للأسلحة المصنفة في هذه الفئة أو اتجارهم فيها دون أن يكون لديهم ترخيص بحيازتها أو حملها أو الاتجار فيها أو استخدامها.

الإنتاج المرخص في الخارج - هو ترتيب تجاري ترمه شركة ما ويسمح بنقل حقوق الملكية (مثل استخدام التكنولوجيا أو العلامات التجارية أو معدات الإنتاج أو عمليات الإنتاج) بغرض تصنيع أو إنتاج أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة في حالة ما إذا كان تصديرها من ذلك البلد مباشرة يخضع لضوابط معينة. وقد تعطي الشركة المانحة للمنتج المرخص الحق في استخدام اسمها أو أية علامات تجارية مسجلة، وإن لم يكن هذا بالضرورة فرضاً عليها. وقد تقدم أيضاً بالمثل خدمات تقنية ومعدات للإنتاج والمكونات وشبكات للبيع والتوزيع والتقنيات العامة لإدارة العمل. وقد تشكل الجهة المرخص لها شركة مساهمة مع الشركة المانحة لحقوق الإنتاج أو مع شركة تابعة للشركة المانحة للحقوق أو شركة متصلة بها، أو قد تؤثر الشركة المانحة للحقوق ألا تكون لها أية علاقة قانونية بالترخيص سوى الدخول في اتفاق تجاري حول الحصول على ريع معين من الإنتاج.

المصنعون - الجهات التي تقوم بتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (قطعها ومكوناتها) والذخيرة والمتفجرات، أو تطويرها أو إنتاجها، أو إنتاجها بموجب ترخيص، أو تجميعها، أو إصلاحها، أو صيانتها، أو تعديلها.

التصنيع - يقصد بذلك عمليات التصميم أو التطوير أو التجميع أو الإنتاج بموجب ترخيص مباشر من الصانع الأصلي أو من الباطن، أو الإصلاح، أو الصيانة، أو التعديل (بما في ذلك عمليات التجديد والإبدال) الخاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها. وتشير عبارة التصنيع غير المشروع إلى تصنيع هذه الأسلحة الصغيرة أو الخفيفة (أ) من أجزاء ومكونات جرى الاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛

أو (ب) دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة بالدولة التي يجري فيها التصنيع أو التجميع؛
أو (ج) دون وضع علامات تجارية أو وضع علامات ناقصة أو مزدوجة أو مزيفة خلال
مراحل التصنيع.

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة - هذا فريق الخبراء حذو فريق الخبراء
الحكوميين المعنيين بالأسلحة الصغيرة (A/52/298) و (A/54/258). والمقصود بمصطلح
الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي هي المحور الرئيسي لهذا التقرير، الأسلحة التي تصنع
بمواصفات عسكرية لاستخدامها كأدوات حربية مهلكة. وتستخدم جميع القوات المسلحة،
ومن بينها قوات الأمن، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لأغراض شتى من بينها الحماية
الشخصية أو الدفاع عن النفس والالتحام المباشر أو عن قرب، والرشق المباشر وغير المباشر
بالنيران، والتصدي للدبابات أو الطائرات من مسافات قريبة نسبياً. ويمكن القول بوجه عام
بأن الأسلحة الصغيرة هي أسلحة مصممة للاستعمال الشخصي، أما الأسلحة الخفيفة فهي
أسلحة مصنعة لكي يستخدمها عدة أفراد يعملون كطاقم لها. وبناء على هذا التعريف العام
واستناداً إلى تقييم الأسلحة المستخدمة بالفعل في الصراعات التي تُعنى بها الأمم المتحدة،
جرى تصنيف الأسلحة المعالجة في هذا التقرير على النحو الآتي: تشمل فئة الأسلحة الصغيرة
المسدسات العادية والمسدسات ذاتية التحميل (التعمير) والبنادق العادية والبنادق القصيرة
والرشاشات الصغيرة والبنادق الهجومية والرشاشات الخفيفة. أما الأسلحة الخفيفة فتتضمن
الرشاشات الثقيلة وقاذفات القنابل المحمولة باليد والمركبة تحت مواسير البنادق والمحملة على
مركبات، والمدافع المحمولة المضادة للطائرات والمدافع المحمولة المضادة للدبابات، والبنادق
عديمة الارتداد، والقاذفات المحمولة لإطلاق القذائف المضادة للدبابات والمجموعات
الصاروخية المضادة للدبابات، والقاذفات المحمولة لإطلاق مجموعات القذائف المضادة
للطائرات، والهاونات التي يقل عيارها عن ١٠٠ ملم (A/52/298)، الفقرات من ٢٤
إلى ٢٦). أما الأجزاء والمكونات فقد عُرِفَت باعتبارها أي عنصر أو عنصر بديل يصمم
خصيصاً من أجل سلاح صغير أو كجزء من سلاح خفيف ويكون له دور أساسي في
تشغيله. انظر أيضاً الأسلحة والذخائر.

تكديس الأسلحة - يُفهم من هذا المصطلح أنه يعني الأسلحة التي تخزنها قوات
الجيش أو الشرطة ليستخدامها أفرادها أو لبيعها أو بسبب وقف استخدامها، وكذلك
الأسلحة التي تحوزها جهات خارج نطاق الدولة بموجب ترخيص قانوني. أما مخزونات
الأسلحة فتشمل جميع الأسلحة التي تحوزها القوات المسلحة والشرطة، بما في ذلك الأسلحة
التي يستخدمها أفراد هذه القوات والمودعة في المخازن.

الأسلحة الفائضة - تعبير يشير إلى الأسلحة التي لم تعد قوات الجيش والشرطة بحاجة إليها من بين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الصالحة وغير الصالحة المكسدة لديها، ومن بين الأسلحة غير المشروعة التي تصادرها. والدول وحدها هي الجهة التي تحدد الأسلحة التي تعتبرها فائضة عن حاجتها من واقع احتياجاتها الأمنية المشروعة.

التكنولوجيات - يفهم من هذا المصطلح أنه يعني البيانات والمعلومات التقنية، والبرامج الحاسوبية، والتصاميم والمعارف الفنية الأخرى والآلات المطلوبة أو التي يجري تطويرها لتصميم الأسلحة الصغيرة والخفيفة أو تطويرها أو تصنيعها أو تجميعها أو تشغيلها أو إصلاحها أو اختبارها أو صيانتها أو تعديلها.

المرفق الثاني
قائمة المختصرات

EAPC	Euro-Atlantic Partnership Council
ECOWAS	Economic Community of West African States
EUROPOL	European Police Office
FIU	financial information unit
IED	improvised explosives device
IMO	International Maritime Organization
ISO	International Organization for Standardization
NATO	North Atlantic Treaty Organization
NGO	non-governmental organization
OAU	Organization of African Unity
OAS	Organization of American States
OSCE	Organization for Security and Cooperation in Europe
UNITA	União Nacional para a Independência Total de Angola

المرفق الثالث
